

اصدار بيان لجنة النقل (النقل المزدوج):

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

اصدار وثيقة تمكن من استغلال حافلة في النقل المزدوج.

* الوثائق المطلوبة:

مباشرة الاستغلال لأول مرة:

-طلب موقع من طرف المعني بالأمر.

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

-نسخة من شهادة تسجيل الحافلة.

-قرار مقتطف لجنة النقل ساري الصلاحية.

-نسخة من السجل التجاري.

-السجل العدلي.

-نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة.

-نسخة من التسجيل بالضريبة المهنية.

-النظام الأساسي للمقاول (الأشخاص المعنوية).

-نسخة من محضر الاستلام الانفرادي للمركبة في حالة وجود تغيير ملموس بمميزاتها.

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفر على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-نسخة من محضر اجتماع الجمع العام الذي يتضمن تعيين مسير أو مسيري الشركة ومسجلة (شخص معنوي).

تغيير المركبة:

-نسخة من بطاقة الإذن.

-نسخة من البطاقة الرمادية مرفقة بما يفيد اقتنائها.

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفر على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-عقد الارائة + الوكالات المسلمة من ذوي الحقوق لموكلهم شرط توفرهم على 75% من الرخصة (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة).

-طلب تجديد أو نسخة من وصل إيداع طلب التجديد في حال انتهاء صلاحية قرار لجنة النقل.

-سند إرث (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

-التوكيلات الأصلية من المستفيدين لممثلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

إعادة استغلال الرخصة (مقتطف قرار لجنة النقل ساري الصلاحية)

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفر على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-نسخة من البطاقة الرمادية.

-محضر اجتماع الجمع العام الذي يتضمن تعيين مسير أو مسيري الشركة، والقانون الأساسي للشركة (شخص معنوي).

-سند إرث (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

-التوكيلات الأصلية من المستفيدين لممثلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

-طلب تجديد الرخصة موقع من قبل صاحب الرخصة.

*** المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

*** المصلحة المكلفة بالتسليم:**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

*** أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:**

60 يوما : 60 يوما; 60 يوما : 60 يوما.

*** التكلفة:**

بالمجان.

*** النصوص القانونية:**

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه.

-المرسوم رقم 2-63-364 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه.

- المرسوم عدد 2-63-363 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق-

-قرار وزير النقل رقم 96-2445 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعريفات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.

-مشروع قرار في طور الإعداد.